

الروض المربع - باب إزالة النجاسة - الدرس (01) | د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه باب ازالة النجاسة الحكمية - 00:00:00

اي تطهير مواردها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى في إزالة النجاسة - 00:00:27

مع ان ما يتعلق جمال الطهارة لا يزال لا حاجة الى التمام وهو باب الحيض ومن موجبات الغسل لكن لما كان مختصاً بالانثى دون ان

من سواها آناسب ان يقدموا ازالة النجاسة باعتبار تعلقها بعموم الجنسين الذكر والانثى - 00:00:46

والنجاسة هنا من آنجلس الشيء اذا قدر والقدر ما يستقدر اما طبعاً وحسناً او ما يستقبح عرفاً او ما يستقبح شرعاً طبع النفوس جبلت على استقباح اشياء لا اه يختلف فيها - 00:01:14

وفي اعراف الناس يتفاوتون في استقباح بعض الامور دون ما سواها وليس هذا هو محل الكلام بل هو ما استقبح واستقدر شرعاً هذا والذي يكون او يحكم بنيجاسته سيمعن من جنس الصلاة - 00:01:42

وما تعتبر له الطهارة كمثل الطواف وما ينزعه عنه المسجد وما يتجنبه المرء المسلم ولذلك كانت تجنب النجاسات والبعد عن التلطخ بها لازم وواجب واستدلوا بما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر انهما في الرجلين يعذبان وما يعذبان في كبير. اما

00:02:07

احدهما فكان لا يستنزه من بوله دل ذلك على لزوم التخلص من النجاسات ووجوب آن مبادتها والانفكاك عنها والنجس آن او النجاسة اما ان تكون حسية او معنوية منذ وجه اخر - 00:02:40

النجاسة المعنوية ما يلحق الانسان من آن اعتقاد فاسد واشراك بالله وما يداخل النفوس من اهواء وحسد وبغاء وسواها فكل ذلك من النجاسة المعنوية والحسية اه اه تعلق الشرعية على ما ذكرنا - 00:03:07

والشرعية النجاسة الشرعية اسمعني اما ان تكون عينية وهي الاعيان التي حكم الشارع بانها نجسة فلا مجال في تطهيرها كالخنزير والكلب وكالعاذرة والبول وما جاء بالحكم بانه نجس واما النجاسة الحكمية فهو فهي الاعيان الطاهرة التي طرأت عليها - 00:03:41

شيء او طرأ عليها شيء من النجاسات واضح كائناً طاهراً وولغ فيه كلب او اه وجد فيه بول ادم آن او ماتت فيه آن فأرات او نحو ذلك. واضح النجاسة - 00:04:13

موعدها الحيوان وهل تكونوا من غيره؟ هل تكون من غيره تكون ذكر بعضهم انها وانما تكون النجاسة من الحيوان لكنها ربما كانت من غيره. ولذلك اجمع اهل العلم على نجاسات - 00:04:35

الخمرليس كذلك مع انه من غير الحيوان ثم الكلام على الحشيشة وهل هي نجسة؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة انها نجسة آن قياساً على الخمرة وهذا في الاصل او في المستقر ان اصل النجاسات هي من الحيوان - 00:05:04

ان النجاسات من الحيوان ان ادميا او من البهائم او سواها. نعم. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب ازالة نجاسة والازالة يعني آن رفعها وآن منعها وازالتها. قال النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها ومثل ما قلنا ان موعد - 00:05:29

في هذا الباب انما هو في النجاسة الحكمية لأنها هي التي يمكن تطهيرها. لكن لا يتصور ان يؤتى بعدرة ومهما جعل لها من المعمقات او المطهرات فانها تبقى نجسة. ما دام يبقى جزء من اجزائها - [00:05:53](#)

واضح؟ فلاجل ذلك كانت انما هو محل الكلام انما هو في النجاسات الحكمية التي يمكن تطهيرها نعم قال رحمة الله يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر - [00:06:13](#)

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وينذهب لونها وريحها فان لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز. نعم هذا اول الكلام على النجاسات وبدأ بما يعني آن ظاهر حكمه مستقر علمه وهو النجاسة على الارض وما في حكمها كالجدران - [00:06:36](#)

ونحوها. فاذا اصاب شيء من ذلك نجاسة فيقول المؤلف رحمة الله تعالى الطريق الى ازالة النجاستها وتطهيرها المكاثرة بالماء واصلوا ذلك ما جاء في حديث الاعرابي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على آن عليه ذنوبيا مما - [00:06:58](#)

او سجلا من اه ماء آن فدل ذلك على ان النجاسة تكون على الارض وما في حكمها تطهر بمكاثرة الماء عليها بمكاثرة الماء عليها. والسجن هو الدلو فيه ماء والدلو - [00:07:26](#)

آن الذنوب اذا امتلأ والدلو اذا كان فارغا من الماء واضح وبعضهم عكس قال الدلو او نقل ذلك ولا وليس بمستقر يحتاج الى تأكيد الذنوب هو الذي فيه ماء - [00:07:48](#)

السجن هو الممتلىء ماء والممتلىء ماء. فعلى كل حال هذا يعني فائدة عارضة. فالهمم ان النجاسة اذا كانت على الارض وما في حكمها فتطهيرها بمكاثرة آن الماء آن بشرط ما ذكر المؤلف غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة - [00:08:05](#)

فاذا بقيت آن اعيان النجاسة فان فان النجاسة باقية والطهارة منتفية. واضح آن اذا وجدت اعيان النجاسة قطعنا بوجود النجاسة اذا لم توجد النجاسة لكن وجد طعمها فان الطعم قاطع ايضا على وجود النجاسة - [00:08:28](#)

واضح؟ ولو لم نرى نجاسة او اعيانا منها ولو صغيرة. واضح اذا لم يوجد العين ولم يوجد الطعم فينظر هنا. اذا بقي لون او ريح فان اللون والريح الريحة شد اللون اخف فانه دال على بقاء النجاسة - [00:08:52](#)

ولذلك لا بد من ازالتها حتى يذهب الريح واللون. لكن اهل العلم قالوا اذا اذا آن عجز عن ازالة الرائحة او اللون فانه يعفي عنه. لأن الصحابية لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - [00:09:13](#)

آن امرها بغضله. قالت فانه يبقى اثره. قال آن يكفيك الماء غسله ولا اثره او كما جاء في الحديث. فاخذ من هذا اهل العلم انه اذا تعذر ازالة الريح واللون فانه يكون معفوا عنه تحصل الطهارة ويحكم بها - [00:09:34](#)

بخلاف الطعم او العين فان فانه آن لا بالاتفاق ان النجاسة باقية والحكم بالطهارة واضح نعم قال فان لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز مثل ما قلنا. الاصل هو ذهاب النجاسة واوصافها. ذهاب - [00:10:02](#)

نجاستي واوصافها. النجاسة يعني عينها او صافتها الثلاثة ابلغها الطعم ثم آن الريح ثم اللون فاخفها اللون وبناء على ذلك اذا آن زالت عين النجاسة ثم زال طعمها وزالت جميع اوصافها حكمنا - [00:10:27](#)

بالطهارة قطعا واضح اذا بقي العين او الطعم حكمنا ببقاء النجاسة قطعا اذا بقي ذهب الطعم والعين وبقي اللون والريح فان لم نعجز فالنجاسة باقية ثم اذا عجزنا بحيث انه لا يخلو من بقاء اثر - [00:10:55](#)

او بقاء بعض رائحة فاذا فانه عند العجز يعفي عن ذلك ويحكم بالطهارة. واضح نعم وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها نعم يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى سواء كانت ازالة النجاسة بالصب يعني مع القصد او كان ذلك بالزوال آن - [00:11:18](#)

بالمواقة وآن الحصول ذلك بدون ما آن قصد. فلو جاءت مياه الامطار او انفجرت ساقية فدخلت على هذه الغرفة فغمرت ارضاها وكان فيها بول ما زالت يحكم بالطهارة لماذا؟ لأن ازالة النجاسة - [00:11:42](#)

لا يشترط فيها النية والقصد لكونها ليست بباب العبادة وانما باب التخلص منها او الخلاص منها فيحصل ذلك بزوالها كيتفما كان. نعم قال رحمة الله وان وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة. لقوله صلى الله عليه وسلم فريقوا على - [00:12:06](#)

سجنا من ماء او ذنوبا من ماء اين المشقة في هذا قال اهل العلم ان الارضية ما ما آآ هي ما ترد اليه الاشياء وتسقر فيها الامور
فليست مثل الاشياء المنقوله من ثوب او اناء او غيره فيسهل التخلص قطعا من النجاسة - 00:12:35

اما الارض فهي مورد الاشياء كلها. فلاجل ذلك اقتصر على المكاثرة الماء فيها. وآآ دفعت المشقة الحاصلة بكون محل اه وعود الاشياء واستقرارها. نعم فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمل والدم الجاف والروث - 00:12:58

اختلطت باجزاء الارض لم تظهر بالغسل بل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء نجاسة نعم يعني ما دام مثل ما ذكرنا قبل قليل انه اذا وجدت اعيان النجاسة فالنجاسة باقية بكل حال - 00:13:21

ومهما صب عليها من الماء فانها لا تطهر. ما دامت هذه الاعيان باقية فلاجل ذلك لابد من اجتناث اعيانها اما بان تلقط واما بان تحمل مع ما اه حاذها - 00:13:41

حتى نتيقن بانه لا يبقى عين من اعيانها والا فاذا بقي عين النجاسة فالنجاسة باقية. نعم ولذلك قال بحيث يتيقن زوالها زوال النجاسة فمتى ما بقيت عين ولو صغيرة جدا فالنجاسة باقية - 00:13:59

نعم ويجزى في نجاسة على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات وال الاولى اولى بتراب بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما ومن احدهما لحديث - 00:14:23

اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ويعتبر ماء يوصل التراب الى المجل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكتفي مساما. نعم اذا هذا من المؤلف رحمة الله تعالى. انتقال الى حكم خاص في - 00:14:42

آآ نجاسة من النجاسات وكيفية تطهيرها. وهي نجاسة الكلب وما يلحق به نجاسة الكلب عند اهل العلم نجاسة مغلظة اعتبارا بما جاء في الاحاديث التي في الصحيحين - 00:15:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلها سبع غسلات احداها بالتراب دل ذلك على ان هذه النجاسة نجاسة مغلظة او نجاسة مخصوصة لا يحصل تطهيرها الا بهذه الاشياء سيدل المؤلف رحمة الله تعالى ويجزى في نجاسة على غير الارض - 00:15:28
يعني لو كانت نجاسة هذه الاشياء على الارض فانها حكمها حكم نجاسة الارض وهو بالمكاثرة بالماء واضح فانه في الحديث الذي في الصحيح ان الكلاب كانت تقبل وتدفع في مسجد رسول الله - 00:15:50

وجاء في بعض الروايات اه عند الترمذى وتبول ولم يذكر انها كانت تغسل سبعا ولا يؤمر فيها بما امر فيه بهذه الخصوص التسبیح والترتیب فعلم ان نجاسة الكلب انما يطلب فيها التسبیح والتغییب اذا كانت على غير الارض. وهذا - 00:16:10

استثناء من الشارح توضیح لمحل الحكم. فقال اذا كانت على غير الارض سبع غسلات احداها آآ وال الاولى اولى بتراب. فيه نجاسة كلب في نجاسة آآ كلب وجه ذلك فلما قال في نجاسة الكلب يعني في اي نجاسة من نجاسة الكلب - 00:16:33

سواء كان ذلك ببلوغه الذي هو ما يخرج عند شربه للماء وتحريكه لفمه من لعاب ونحوه. او كان ذلك من بول او كان ذلك من او كان ذلك من عرق او كان ذلك من شيء من من ان من اجزاءه كشعر وسواد - 00:17:00

فك ذلك داخل في حكم التسبیح والتکریب والحنابلة في ذلك قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب ولعاب الكلب اخف من اه بوله ومن اه عذرته - 00:17:22

ولانه اذن بالصید به فعلم بذلك ان هذا اللعاب هو اخف ما فيها من نجاسة فاذا كانت هذه النجاسة مع كونها مخففة او معفو عنها في بعض الاحوال كحال الصعيد علم - 00:17:43

ايش ان ما سواها من اجزاءه اشد وداخل في الحكم من باب اولى فلذلك قالوا سبعا احداها بالتراب وال الاول آآ وال الاولى اولى يعني ان آآ تكون ان يكون التدريب في الاولى - 00:18:05

لانه جاء في الحديث اولاين بالتراب وما جاء في رواية احدهن فيقولون انها مجملة محمولة على اه المفصلة وهي الاولى وان اخراهن فيها ما فيها من علة او قالوا بانها اقل فانها في مسلم وهذه في الصحيحين. واضح؟ ثم هذا من جهة النظر - 00:18:24

ال الحديث اما من نظر الفقه فالقالوا فان التثريب في الاول اولى لانه يكون بعد ذلك آما تعاقب الماء عليه فيكون اذهب للنجاسة وانقى لي الم محل سيكون اذهب للنجاسة وانقى للمحل لكنهم لم يلزموها به خلافا لبعض اهل الحديث والفقهاء الذين الزموا بان - 00:18:48
اه الاولى هي اه التي يكون فيها التدريب. ثم بعد ذلك الحق الحنابلة بالكلب الخنزير فقالوا انه شر منه واسد منه نجاسة وجاءت الاadle آما في آما اه آما يعني - 00:19:11

تقدر على وجه آما اكدر من الكلب طيب قالوا هؤلاء كأنهم يجبيوا على سؤال فلما نص على الكلب ولم ينص على الخنزير؟ قالوا انه جرت العادة في ان الناس يختلطون بالكتاب بالكلاب ويحتاجون اليها. اه في حراسة وفي سواها ويحتاج ويأنسون بها - 00:19:34
فدل ذلك اذا من باب اولى على ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في التسبيح التدريب من حيث انه اشد نجاسة وابلغوا فيما جاء في النص آما في استقداره آما بعد عنه وان كان - 00:20:01

يعني آما القول او الرواية الثانية عند الحنابلة وقال بها كثير من اهل التحقيق وعليها الفتيا السانفة آما او سائدة في زماننا ان الحكم متعلق بالكلب وربما خص ايضا بالولوغ. فعلى - 00:20:21
كل حال آما وجه الحق الحنابلة للخنزير للكلب هذا. ثم قالوا وما تولد منها. يعني اولادها وقد يفهم من ذلك ايضا ما يكون من كلب مع غيره. كما لو كان ابن كلب ذئب - 00:20:41

يدخل في ذلك على طريقتهم في آما التحوط والتغلب. نعم. قالوا او من احد آما هذا في تولد من احدهما آما او قالوا ايضا انه ما تولد من جرح فيه - 00:21:03

كذلك لو كان يعني آما دود من جرح في الكلب فحكمه حكم الكلب في انه يحتاج الى تسبيح و Tate آما وتدريب. نعم ثم قال ويعتبر ماء يوصل التراب الى الم محل. وفي بعضها - 00:21:19

ويعتبر ما يوصل التراب الى الم محل وبينهما فرق المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لابد مع التدريب من ماء فلا يكون ماء اخر يعني ما يوضع مثلا بعض المعقمات مع التراب ثم يغسل للغسلات السبع لابد ان يكون مع التراب ماء - 00:21:39
لا ماء ولا ذر يعني بان يذر التراب فقط ثم بعد ذلك يشرع في الغسلات لابد ان يجعل معه آما ماء فيجعل على آما فيعم به الم محل الا ما آما لا يمكن كان - 00:22:03

نحو عين او نحوه بما يحصل به مضره. فلاجل ذلك قالوا انه يعتبر ماء يوصل التراب الى الم محل كانه يشير بذلك الى آما عدم حصوله بماء ولا بما دون ذلك. آما اشارة الى بعض - 00:22:21

اقوال في المذهب نحو اليها صاحب الفروع او آما بعض آما الحنابلة رحمه الله تعالى في الاكتفاء بالماء او الاكتفاء نائب الدار بذر التراب. ثم قال ويستوعبه به مثل ما قلنا الا فيما يضر كما لو كان على عين او محل آما - 00:22:41
لا يمكن اه اه تعميم التراب عليه فيكتفي مسماه يعني ان اه يمر عليه او اه ان يحصل الاصابة ولو من وجه بعيد. نعم ويجزئ عن التراب اسنانه ونحوه كالصابون والنخالة. نعم. قال ويجزئ عن التراب اسنان - 00:23:01

هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وكأنهم نظروا الى ان الاشنان وفما في حكمه آما ابلغ في التطهير من التراب هذا من حيث النظر الفقهي آما خلافا لما اال اليه الامر في بعض ما وصل اليه العلم بخصوص التغاة واعتبار انه آما فيهم آما - 00:23:23
آما في آما لعب الكلب وآما نجاسته ما لا يزيله الا التراب وما لا يرفعه الا التثريب ونحوه هذا شيء اخر لكن نظر الفقهاء من حيث الاصل قالوا ان آما سوى آما التثريب من الاسنان وغيره - 00:23:47

اه اولى به من حيث حصول الانقاء التطهير فلاجل ذلك كان اه اشارة انه يحصل به من باب اولى. والاشنان ما هو لوشنان اه قالوا انها كلمة غير عربية. وهو نوع من اه يسمونه حرظ او كذا نوع من النبات. اه - 00:24:07

تستخرج منه بعض المواد التي يحصل بها التغسيل وهي تسمى الان في العلم الحديث او في الصودا او كذا. آما يحصل بها الانقاء آما كان يعرفها الفقهاء قديما وان لم يعرفوا اسم هذه المادة او تقييد بذلك. نعم. ونحو لوشنان آما - 00:24:32
ذلك الشارح بالصابون والصابون ايضا كلمة فارسية هي آما عندهم سابون. يعني آما ويحصل به آما التطهير. آما على ما هو معلوم. قالوا

والنخالة قال هو قشر بعض المطعومات من قمح وسواه ايضا لها قوة على ازالة - 00:24:52

النجاسات ونحوها. نعم ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها. ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها في ازالة النجاسة وذلك لأن المطعومات هذه مسألة يعني فيها كلام كثير. لكن من حيث الاصل ان المطعومات - 00:25:17

لها اول شيء اه منفعة فازالة النجاسة بها اذا ذهاب لمنفعتها وانها ايضا مكرمة فيها اهانة لها وابتدا لاجل ذلك قالوا من انه لا يجوز.

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه الروثة اه والعظم. قال فانها زاد اخوانكم - 00:25:38

من الجن والروث طعام دوابهم سيدة آه حفظ ذلك في دواب الجن وفي طعام الجن فمن باب اولى ان يحفظ في آه طعام آه الانس وما يحتاجون اليه اه فلا يقدر عليهم طعامهم ولا اه اه يعني اه - 00:26:03

تذهب منفعته وتقوت فائدته. لكن هنا آه يعني لابد ان تعلم ان المسألة على اه احوال او يقصد بها اشياء اه اه اولا الماء مع كونه مطعوما فانه لا شك انه يحصل به الازالة وهو آه جاءت به النصوص آه الاجماع منعقد عليه - 00:26:26

ومثل ذلك ايضا ما يكون معه من ملح فان الحديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باضافة ملح لاجل ذلك ومن المعلوم ايضا ان المحن له خاصية في آه قوة ازالة آه الاقدار وما آه آه يشتت منها - 00:26:54

واضح ثم ما سوى ذلك آه من آه مثلا آه مطعومات ونحوها فانها منزهة عن ان تزال النجاسات ان تزال بها النجاسات فان احتياط الى نحو قشرهم آه قشر رمان او آه آه بقاء آه آه بقايا آه ليمون آه - 00:27:13

اه او اه اه قشر البطيخ ايضا نص عليه الفقهاء فيقولون انه ولا بأس بذلك في غير ما نجاسة يعني تنزيتها له وتكريما في غير ما نجاسة يعني آه الاستحمام به آه او تنظيف آه الجسد - 00:27:40

به ونحو ذلك او احتياط الى ذلك فقالوا يجوز آه يعني آه اشارة الى آه الماء لكن من حيث الاصل فان ذلك محرم. نعم. وهذا هو مشهور المذهب خلافا او لمن اه القول الاخر بانه مكروه. اه وهو قول بعض الفقهاء كالمالكية نعم - 00:28:05

ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولل منها او من احدهما سبع غسلات بماء بماء طهور ولو غير مباح ان انت وala فحتى تلقي مع حت وقرص لحاجة - 00:28:32

وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليله او تثقيله او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا - 00:28:50

بلا تراب لقول ابن عمر رضي الله عنهم امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره. اذا هذا من المؤلف رحمة الله تعالى شروع في الحكم الثالث وهو النجاسات على غير الارض من غير نجاسة - 00:29:08

كلب وما الحق به واضح فيقول المؤلف رحمة الله تعالى فاذا كانت النجاسات على ثياب او على بدن او على آه آه آه اه او ما آه في حكم ذلك وما مات له فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ان آه آه آه ان ازالة النجاسة - 00:29:28

تحصل بامرین بالتسبيح والنقاء بالتسبيح والنقاء فلو حصل نقاء بدون ما تسبيح فلا يحصل بذلك تطهير ولو اكمل سبع غسلات لكن لم يحصل بذلك انقاء للنجاسة وذهاب لها فبقي شيء منها عينها او طعمها او بعض اوصافها فلم يحصل - 00:29:51

التطهير فلم يحصل تطهير واضح ولا لا لقائل ان يقول قبل ان نأتي الى تفصيلات اخرى من اين اتوا بهذا التسبيح ما جاء في حديث ابن عمر لا. ما اخذوا من حديث ابن عمر بس - 00:30:24

حديث ابن عمر الذي ذكره الشارح انما هو على سبيل التبع فاخذوا ذلك مما جاء في الاحاديث التي في الصحيح ومنها التي قبل حديث الانجاس او نجاسة الكلب بانها سبع اهداتها بالتراب - 00:30:42

فرأفة كان الفقهاء الحنابلة رحمة الله تعالى فهموا من ذلك ان نجاسة الكلب مخصوصة بالتنحيف وان ما سواها من النجاسات في غير الارض مطلوب فيها التسبيح. واضح ثم ايدوا ذلك بما جاء في اثر ابن عمر وان كان الكلام فيه معلوم من حيث عدم ثبوته وكلام اهل العلم في آه رده وآه - 00:31:02

اه المبالغة في تضييفه او وضعه. واضح فاصلها اذا مأخذ من او كأن الحنابلة فهموا ان التسبيح معتبر لكل نجاسة في غير العام وهذا

يفهم من حديث آآ الصحاجين وان الكلب انما آآ او وجه التخصيص فيه انما هو في التترى - [00:31:28](#)

اعتبروا آآ الغسل سبع آآ او غسل آآ الانجاس سبعة واعتبار ذلك شرط للحكم بالطهارة ومع حصول النقاء. واضح وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمة الله. وان كانت الفتوى آآ كما هو قول ابن تيمية وقول كثير من اهل - [00:31:56](#)

واكثر اهل العلم على ان التسبيح لا غير مشترط وانما المعتبر فيها حصول النقاء بزوال عين النجاسة واوصافها في زوال عين النجاسة واوصافها وهنا قال المؤلف رحمة الله تعالى بماء طهور لانه اذا كان الماء نجسان فانه اذا كان نجسا في نفسه - [00:32:22](#) فاني له يحصل له دفع النجاسة عن غيره هذا ظاهر لا اشكال فيه. نعم. اه قال ولو غير مباح يعني حتى ولو كان هذا الماء مغصوبا اه او مسروقا نعم - [00:32:50](#)

او آآ نحو ماء شرب موقوف على الشرب او نحوه. فلو ازيلت به النجاسة فانها يحكم بزوالها وطهارة العين التي ازيلت بها مع حصول الائم. لماذا ايتها الحنابلة؟ قلتم بحصول الطهارة هنا - [00:33:07](#)

مع انكم تقولون لو توضأ بماء مغصوب لم يصح وضوءه لان هذا ذاك من باب العبادة فلا تصح الا بماء مباح فلا تصح الا بماء مباح. اما هنا بابه باب التربوب فلذلك قالوا انه يحصل آآ التطهير آآ ولو كان الماء مغصوبا - [00:33:25](#)

او مسروقا او غير مباح بوجه من الوجه. قال ان انقت يعني ان مثل ما قلنا هذا اشارة الى الشرط الثاني وهو لا اشكال فيه. عند جميع اهل العلم انه لابد من حصول النقاء بالغسل - [00:33:49](#)

سواء قيل بالتسبيح او قيل بسواد فمن قال بعدم التسبيح فيقول انه لابد من حصول الانقاء بزوال عين النجاسة واوصافها نعم ومن قال بالتسبيح فيشترط فضول السبع وحصول الانقاء فلا يحصل - [00:34:04](#)

طهارة ولو اذا انقى بدون السبع حتى يتم سبعا ولا يحصل طهارة اذا غسل النجاسة سبعا ولم يحصل لها طهارة. بل لابد ان يكملها. ثم بين الشارح رحمة الله تعالى - [00:34:25](#)

كيف يحصل النقاء؟ كيف يحصل النقاء ثم قال ان ان قد والا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة الحت ما هو قالوا هو الحك بنحو بنحو عود ونحوه والقرص قالوا هو - [00:34:44](#)

الدلك والدعك باطراف الاصابع والعصربان تجمع اطراف المفسول وتعصر يعني تلوى حتى يتخلص منها الماء ينفصل. واضح قال كل مرة خارج الماء يعني خارج اه وش معنى خارج الماء - [00:35:05](#)

يعني لو افترضنا ان هذا اه هذه الطاقية نجسة وجعلتها في اناء صغير تغسلها اذا عصرت وانت في داخل الماء لا يحصل بذلك تطهير فحقيقة الغسل لا بد ان اه اذا ادخلتها داخل الماء تخرجها من الماء فتعصرها حتى تنفصل - [00:35:32](#)

النجاسة واضح فلابد مع اه كون المعصور ان يكون خارج الماء. فما يحصل وهذا كثير من عصر المفسول داخل الاناء او داخل الماء لا يحصل به تطهير اذا كانت عن نجاسة - [00:35:59](#)

يحصل به النقاء من قدر لكن اذا افترض ان في الماء اه نجس نجس فانه لا يحصل به التطهير هذا الحقيقة مشكل الغسالات الملابس يحصل فيها عصر لكنه عصر مع - [00:36:17](#)

مع وجود الماء او مع بقاء الماء مع بقاء الماء ولذلك شهر عند في ما مضى لكن الان انتهى. فيما مضى عند الامهات انه كن يسبعن الملابس. وش معنى يسبعن؟ يعني يغسلنها سبعا - [00:36:43](#)

اذا انتهت من غسلها بالصابون اه تخرجها ثم تغسلها بالماء وبهذا يحصل بلا شك التطهير فعلى هذا فعلى هذا اذا كان في في الثوب نجاسة فلا بد من عصرة - [00:37:03](#)

قبل ان يدخل في هذه الغسالات او ان يغسل بعد ان يخرج واما فضول التغسيل التحرير مع وجود الماء واه هي في ان واحد فعلى كلامهم ان ذلك ايش لا يحصل بالتطهير - [00:37:25](#)

الا اذا قلنا ان الغسالة لانها انواع كثيرة. تفرغ الماء ثم تعود بصب ماء جديد. فتغسله مرة ثانية اذا كان على هذه الحال فان المقصود قد حصل العصر قد وقع وما دام انه لا يشترط التسبيح فيحصل بذلك تطهير. اما اذا اشترطت من التسبيح فلابد - [00:37:50](#)

لابد اما ان تكون هذه الغسالة تغسل سبع مرات والا فلا نعم قال فان لم يكن عصره فبدقه وتقلبيه. يعني اذا كان تغسل مثل اه اه الزل ويسميه اداء الزل اليها فلابد من تقلبيه يعني بان يرفعه واحد وثاني يضرره حتى يتقاطر منه الماء وتنفصل منه - 00:38:13
اه النجاسة. فاذا كان اثقل من ذلك ها فيقولون تغسل بالماء. لانه اذا صب عليه ماء فاستشرب هذا الماء ثم صب عليه ماء اخر انفصل الماء الاول فيقولون ان هذا تغسل كل غسلة بالتنقية الذي يعرف انها نزلت او انفصل الماء الذي قبل. نعم - 00:38:36
ثم قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا مثل ما قلنا في المسألة الاولى اذا كانت على الارض فاذا لا بد من آه زوال آه عين النجاسة وطعمها اجماعا في كل حال - 00:39:05

ولابد من زوال بقية اوصافها وهو الريح الاثر اللون نعم لكن اذا عجز عندهما او احدهما اه لا يمنع من حصول الطهارة بعد العجز فيحكم بطهارة التوب او ذلك آه الزل او ما سواه. ثم قال بلا تراب فلا يحتاج - 00:39:19

للتدريب يعني المقصود هنا بلا تراب يعني على سبيل الوجوب واللزوم. والا آه كل ما كان منه زيادة في تحصيل النقاء فحصله آه المكلف كان ذلك آه اوفي بتحصيل المقصود والوصول الى - 00:39:47

وتمام او كمال الطهارة فيكون اه مأجورا على ذلك مثابا. لكن لا يشترط في هذا الغسل تدريب آه من حيث الاصل. آه وان كان آه المكلف كلما طلب ما يحصل به تمام - 00:40:07

نقائي وكماله فان ذلك مما آه هو تحقيق للمطلوب الشرعي آه طلب لحصول الاجر والثواب. نعم وما تلبس بغسلة يغسل عدد ما يبقى بعدها مع تراب في نجاسة في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل. وما تنجس بغسلة الفقهاء رحمهم الله تعالى فيهم دقة - 00:40:27

واتيان على المسائل كلها وهذه المسألة لا ينفك منها احد سيكون المؤلف رحمة الله تعالى وما تنجس بغسله يعني في بعض الاحوال اذا جاء الانسان يغسل هذا المكان ان اول اول ما يبدأ في - 00:40:57

الغسل تنتشر النجاسة اليه كذلك الموضع الذي انتقلت اليه النجاسة ربما انتقلت اليه في الغسلة الاولى. وربما انتقلت اليه في الغسلة الثالثة فيقول المؤلف رحمة الله تعالى لا يشترط ان يبدأ لمن انتقل اليه. آه سبعا اخرى بل يكمل - 00:41:16

واذا كانت في نجاسة كلب او خنزير نعم فان كان ما ترحب فيلزمها اي اذا اراد ان يترب ان يشملها بالتدريب. واذا كان قد ترب وانتقال هذه النجاسة بعد التدريب فيكفي فيها ما بقي من غسلات سبع ان تشمل بها. فاذا كان انتشار النجاسة مثلا في الغسلة - 00:41:40
فيك في السادسة والسابعة اذا حصل الانقضاض واذا كانت انتشار النجاسة في الثانية فما يكون بعد ذلك من آه غسلات آه يحصل به الانقاء آه يحصل به التطهير حصل آه الانقاء. وكذلك اذا كانت غير نجاسة كلب وخنزير. اذا اشترطنا التسبيح ما بقي من الغسلات مع حصول - 00:42:05

واضح هذا قيد معتبر في كل شيء فاذا لم نشترط التسبيح فما يحصل به النقاء وذوال النجاسة. نعم ولا يظهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا ذلك. ولو اسفل خف او حذاء او ذوي لامرأة - 00:42:29

ولا تغسل اه هذا انتقال من المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى وهو ان ازالة النجاسة في المشهور من المذهب عند الحنابلة لا يكون الا بالماء ولا يحصل بشيء سواه مهما بلغت درجة النقاء والتعقيم - 00:42:52

لا فيما عرف فيما مضى ولا فيما جد فيما حدث فان النجاسة حكم شرعى والتطهير كذلك وجاء الشرع بان التطهير لا يتأتى الا بالماء على ما فهمه الحنابلة وآه سبواه من الدالة - 00:43:20

فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره صبوا عليه ذنوبا من ماء واضح وقالوا ان آه النصوص دلت على ان الماء هو الذي يزيل النجاسات فحكمنا بذلك لا تزول النجاسة بشيء - 00:43:45

سواء واضح وكان المؤلف رحمة الله تعالى استحضر الحنابلة والشارع استحضر ما آه جاء في بعض النصوص او ما استدل به الحنفية. ومن ذهب مذهبهم من الحنابلة كابن تيمية وغيره. في آه - 00:44:02

آه ما يتعلق باسفل الخف فان النبي صلى الله عليه وسلم آه امر بان آه يفركهما فان ذلك لهما طهور. كما جاء في الحديث واضح وآه في

ذيل المرأة لما ذكرت انها تلقي ذيلها وتمر بالقدر. قال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرهما - 00:44:25

بعده آفكيف او فكيف ايها الحنابلة تقولون ان انه لا يحصل تطهير للنجاسات الا بالماء مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم ان هذه طاهرة بما تصيبه من تراب او بما يحصل من فرك ونحوه على الارض. وما ما آما ظهر على صعيد - 00:44:47

فيها واضح فكأنهم يقولون ان الحكم في ذلك انما هو على سبيل الرخصة على سبيل الرخصة فكأنهم يقولون ان النجاسة باقية لكن اذن له في الصلاة مثل ما قالوا بان التيمم مبيح لا رافع - 00:45:15

واضح فيقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك لهم طهور يعني بمثابة الطهور او بمثابة التطهير او في حكم التطهير. واضح هذا مأخذه وعلى هذا المأخذ طبعا - 00:45:39

معنى ذلك ان باب ازالة النجاسة فيه تضييق كثير يعني خاصة يعني ما جد الان من اه اه ادوات او سوائل تستخدم اصالة لازالة البقع من نجاسة او سواها ويكتفي بذلك كثير من الناس ويعتمدون عليها - 00:45:56

وعلى قول الحنابلة ان ذلك ليس بماء فلا يحصل به تطهير. حتى ولو رأينا في الواقع ان النقاء به اكمل ومثل ذلك ايضا ان التطهير ما يسمى بالبخار او التطهير الالات بالغسل الجاف - 00:46:20

واضح الذي يوجد عند المغاسل في الغالب انه تغسل به ما آما غلي من الثياب مثل آما اصوات والحرير ونحوها. اه فان ذلك يعني اه ابقي يعني اه حسنها وبقاء حسن صنعتها - 00:46:41

كمالها. واضح؟ فاذا كان فيها نجاسة فلا آما يحصل بجعلها في هذه الالات تطهير لها فلابد لمن اصابته نجاسة ان يغسلها بالماء حتى ينقي ويحصل التسبيح على قول الحنابلة او الانقاء على القول الاخر ثم بعد ذلك يضعها فيما يضعها - 00:47:01

من معقمات او في من غسيل جاف او سواه نعم. اما اذا قيل كما هو القول الثاني عند الحنابلة وقال به جمع من المعاصرین آما بان التطهير يحصل بما آما ازال النجاسة - 00:47:27

كيف ما كان وهو الذي انتصر له ابن تيمية رحمة الله تعالى فان آما هذه آما لا شك انه يحصل بها النقاء آما في الواقع قطعا فيحصل بها التطهير على قولهم من باب آما او لا او آما تكون آما محل آما - 00:47:43

من بالطهارة قطعا على قولهم. لكن مثل ما ذكرنا ان الحنابلة آما في باب الطهارة باعتبار ان اه شرط للصلوة ينحون منح الاحتياط كثيرا ولاجل ذلك قالوا ان هذا هو الذي جاءت به النصوص اصالة في ازالة نجاسة فنكتفي بها - 00:48:06

وما سوى ذلك انما هو جاء على سبيل آما العذر او آما الحصر هو القصر ف يجعله آما ما آما يعني كان رخصة لكن لا ننقل الحكم بان نقول بان كل شيء يحصل به آما التطهير. واضح - 00:48:29

نعم ولذلك قال ولو اسفل خف او حداء آما سوء قيل لان يعني منهم من يقول مثلا بان هذه مستثنة جاء بها النص او يعني ف تكون طاهرة او انها مثل ما يقولون انها في حكم الطاهرة وان كانت النجاسة آما باقية والحكم بان هذا الحداء او هذا الذيل آما نجس - 00:48:48

وكذلك آما ثقيل مثل آما زجاجة لو مسحت نرى ان الزجاجة لا يبقى فيها شيء من اثر النجاسة في اي حال من الاحوال او سيف او سكين او نحوها فيقولون ما دام انه لم يصبها الماء فانه لا يكون في ذلك زوال - 00:49:11

للنجاسة. نعم ولا يظهر متنجس باستحالة رماد النجاسة وغبارها وبخارها وجود جرح وصراصير كتف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس. نعم اذا هذا آما مرتب على قولهم بان التطهير يحصل بالماء - 00:49:30

فلاجل ذلك قال وبناء على هذا ولا يظهر متنجس باستحالة معنا باستحالة الاستحالة معناها التحول يعني ان العين التي آما العين النجسة التي تحولت الى حال اخرى فهذا هذه العوئنة - 00:49:55

التي هي نجسة من آما آما من اثر آما حمار صاغة رماد الان لا تسمى غوثة فهل تحولها يحكم معه بظهورتها او لا فعلى قول الحنابلة انه لا يزيل النجاسة الا الماء - 00:50:15

تحول هذه لا لا اه لا لا يغير من اه اه اعيانها شيئا فهی باقية على نجاستها اما من قالوا اه اما من قال بان النجاسة تحصل اه اه غير

الماء فيقولون التحول من حال الى حال - 00:50:36

تختلف معه الحقيقة ويختلف معه الاسم فهذه غوته وهذا رماد. والرماد مختلف عن الروثة فبناء على ذلك لو حكمنا بهذه بطهارة هذا لا يعني ان هذا الحكم اه طهارة هذا اه هذا النجس انتهى وذهب حقيقته وذهب اسمه فهذا شيء اخر - 00:50:56

سواء لا يمكننا الا ان حكم بطهارته. هذا معنى قولهم تحول بغض النظر عن آما هو الارجح. نحن اه حكمنا او درجنا في هذا الا نحتاج الى اه الانتقال الى الترجيح وغيرها لانها ليست - 00:51:23

مهمنا في هذا تأسيس الطالب بفهم معنى مراد الفقهاء من حمله على هذا والمسائل التي يشتهر وفيها الخلاف كيف حملت عند من قال بغير ذلك. واضح ولهذا قال فرماد النجاسة مثل ما قلنا ودخانها وغبارها وبخارها كل ذلك متحول عن اعيانها - 00:51:43

لكن ما دام انا نقول من ان النجاسة لا تطول الا بالماء فعندهم انها او عند الحنابلة ان هذه كلها نجسة. فاذا آنتقل بخار آغوث او دخان الى ثوب انسان معنى ذلك ان هذا الثوب قد تنجس لانه اصابته - 00:52:07

اعيان النجاسة ومثل ذلك دود الجراح دود الجراح مكونة متحولة من الدم صغار السن الكنف الكنف الكنف الان تجد انه فيه تجتمع فيه العذرة ولا مدخل له من اي مكان كان - 00:52:28

ثم بعد ذلك تجد بعد ايام وجود صراصير. فهي اما وجدت من اثر وتكونت منها فيقول الفقهاء ان هذه متحولة عن النجاسة فهي نجسة لا يحكم بطهارتها وكلب وقع في الملاحة - 00:52:47

المملحة اي شيء وقع فيها يصير ملحا فعلى سبيل المثال اذا وضعت سيارة تصير ملح اذا وضعت كيس اسمى يصير ملح اذا وضعت كلبا يكون ملحا ولا يختلف يصير ملح مثل الملح الذي تدخله الى بيتك - 00:53:06

يقول الفقهاء رحمهم الله اذا رأينا كلب وقع نقول هذا نجس حتى ولو تحول عند الحنابلة لان التحول لا يغير آ العين ولاء آ يطهراها شيء. هذه اعيان نجسة فتبقى على نجاستها. نعم - 00:53:30

قال رحمه الله غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل وجنوها مثلها لان نجاستها لشدتتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا - 00:53:48

ان خللت او نقلت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنبر او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خال من امساك الخمرة لتدخل. نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى غير الخمرة او غير الخمرة اذا انقلب - 00:54:08

بنفسها خلا يصح الوجهان. اه فهنا استثناء من اه الاعيان النجسة اذا تحولت الى اه الى حال هل يحكم بطهارتها؟ فيقول المؤلف رحمه الله آ الماتن ويبين ذلك الشارع ان الخمر اذا - 00:54:30

بقيدها او بشرطها. اذا تحولت الى خل فانه ينتقل حكمها من النجاسة من الحكم بنجاسة الخمر الى الحكم بطهارة الخلق وهذا مقيد بقيده. وهو ان يكون انقلابها بنفسها لا بفعل الادمي - 00:54:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا يعني اذا كان اتخاذ يعني بقصد فهم من هذا الفقهاء انه اذا كان ذلك بغير ما قصد او بغير ما فعل ادمي فانه آ او مفهوم - 00:55:10

مخالفة من ذلك الحكم بالطهارة فيها. فلما جعل ذلك قال آ الحنابلة رحمه الله انها اذا تحولت بنفسها فانه يحكم بطهارتها وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة سنا على ما جاء في الحديث. آ يقولون كذلك لو كان لان تحول هذا احيانا - 00:55:29

بالتحريك او نحوه. فيقول لا يخلو اذا حررت بقصد آ التخليل فلا يضر اذا انقلبت حكمها ايضا بالطهارة اه امكان الانتفاع بها. ولذلك قال او بنقص لا لقصد التخليل - 00:55:52

كما لو ازيحت من الشمس او اه ادخلت الى مكان اه اخر او اه مثلا اه يأتي عليه ضيوف فاراد ان ينقلها الى مكان آ داخل البيت. آ فهذا النقل لا لقصد تخليل. فاذا اثر فيها فتخللت فيقولون من انه - 00:56:10

بالطهارة في تلك الاحوال فكما لو كانت تخللت بنفسها. قال ودمها مثلها. يعني الحكم بالطهارة والنجاسة. فاذا حكمنا بطهارة الخمر آ او طهارة الخل الذي آ تخل بنفسه. واناءه ووعاؤه يحكم - 00:56:30

الطهارة واذا حكمنا بنجاسة هذا آآ الخل وبقائه آآ غير ظاهر. فكذلك وعاءه واناءه مثله نعم قال لان نجاسة لشتها المسكرة وقد زالت بنفسها. طيب اذا ازيلت يقولون آآ لانه ممنوع المسلم من ان - [00:56:50](#)

الخمر خلا. قال كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه يعني انه يحكم بالطهارة آآ تلماء فكذلك اذا تحولت الخمرة الى خل. قال والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا هذه الحقيقة المسألة فيها شيء من الاشكال - [00:57:10](#)

ولالا اشكال يا شيخ فيها اشكال كثير وفيها يعني يمكن اجابة انا والله فيها عندي اشكال العلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا يعني سواء كانت علقة ادمي او علاقتنا حيوان طاهر في الحياة مثل الهرة - [00:57:32](#)

او آآ ايضا بهيمة الانعام او سواها ما وجها وجه الاشكال ؟ طبعا عندهم العلقة هي ما هي دم مجتمع اليهس كذلك ثم يتكون حتى يصير يكتمل الخلق ولتنفخ الروح عندهم ان العلقة نجسة - [00:57:53](#)

واضح فعندتهم اذا صارت حيوانا طاهرا طيب هذا مشكل من جهة ماذا ان المني يحكمون بطهارته يقولون لان لا يكون اصل الادمي نجسة. اليهس كذلك ؟ والمني يتتحول الى - [00:58:16](#)

نجفة ثم علقة ثم مضفة او ثم مضفة ثم علقة. واضح ؟ فهذا يعني ما استدلوا به على المالكية من ان كيف يكون اصل ابن ادم نجس آآ وانه طاهر ؟ طيب هم حكموا بها في - [00:58:36](#)

هذا في هذا الحال بالنجاسة. لكن يمكن ان يقال ان الحكم بنجاستها اذا خرجت وانفصلت عن محل تخلقها فاذا كان الامر كذلك هذا قد يكون ايش آآ معنى صحيح من حيث انها انفصلت عن محلها وهي دم خارج من آآ المرأة فبناء على ذلك يمكن ان - [00:59:00](#) كما بانها نجسة في هذا لكنها اذا تحولت الى خل ادمي فانهم يحكمون بالانتقال من النجاسة الى الطهارة ويكون هذا مما استثنى خلافا للاصل الذي اصلوه في ان المتحول والاستحالة لا يحكم معها بالطهارة - [00:59:26](#)

كده يمكن يكون صحيح لان الملاقة في الباطن ما لها حكم. نعم قال فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطر مثل ما قلنا هذا في الخمر الذي تتخذ خمرا. والخل المباح كأن المؤلف يعني - [00:59:45](#)

طبعا الخل والخمر آآ بينهما قرب كثير اصلها عصير اما ان ينتقل فيكون خال واما ان ينتقل فيكون خمرا ثم يكون خلا واما ان ينتقل فيكون خمرا الخال وهو الذي يعني بهذه الصنعة هو الذي يستطيع ويعرف - [01:00:01](#)

كيف يحمل العصير الى ان يتخلل بدون ما تخمر لكنه لا يحسن ذلك في كل حال اراد الشارع ان يبين انه حتى يتتبه الفقيه اه لو جاء خال و قال لاتي ما يمكن لازم يصير خمر. نقول انما هذا سوء منك - [01:00:29](#)

وعدم معرفة بالتلخيل. فيقول المؤلف ان الخل المباح ان يصب على العنب والعصير خل قبل غليانه. يعني هو يتركه يومين فاذا قبل ان يقذف بالزبد يصب عليه خل فهذا الخل يمنع قذف الزبد ويحوله الى ان ينتقل الى كونه خلا - [01:00:50](#)

واضح فكان المؤلف اراد ان يبين مسألة آآ ليست لها معنى فقهى لكنه اراد ان يحل اشكالا لدى الفقيه لانه ليس الطريق وحيدة الى ان الخل لا يكون خلا الا عن طريق الخمر - [01:01:11](#)

ولو جاءك خلاني اقول ذلك كأن الفقيه يمكن ان يعترض عليه ويقول انما هذا من عدم فهمك او عدم معرفتك وانه يمكن ان ذلك يكون بصلب الخل قبل غليان آآ ما آآ جمعته من عصير ونحوه. نعم - [01:01:32](#)

ويمنع غير خال من امساك الخمرة لتخلل اه يعني لو ان الخمر العصير الذي اراد الانسان انها تكون خلا. تخرمت بغير قصد فيقول المؤلف هل يجب ارقتها ؟ على الاطلاق كما ي قوله بعض الفقهاء - [01:01:52](#)

او يجوز تركها باعتبار انها ما ما تخرمت من جهة الحنابلة الحقيقة لهم قول مع ما فيه من الاشكال لكنه قول وسط هم يقولون ان كان خالا فيتركها وان كان غير خال يعني انسان عادي يريقها. لماذا ؟ - [01:02:15](#)

اما اللي راقب فهذا واضح لانها خمر والخمر يجب اه ارقتها ولا يجوز امساكه طيب لماذا اذنتم للخلال بان يمسكها قالوا لان في احوال كثيرة ان العصير يتخرم آآ او خلوا الخالي يتخرم من غير - [01:02:38](#)

احيانا ارادته فلو امرناه بالاراقه لافظي ذلك الى ظياع ماله كثيرا اذن له بان يتركها فاذا عادت خلا حكمنا بالطهارة وهي بدون ان

يدخل فيها وان آلم آأعد الى التخلل فيجب عليه الارaque بعد ذلك - 01:02:59

فعلى كل حال وإن كان بعض الفقهاء يقولون تجب الاغاثة في بكل حال لكن الحنابلة آآ توسيطوا في هذا من اه وجه يعني اه للرأفة بالخالل لكثرة ما يمكن ان يغافق وما يتخيّر فلا يقدر على التصرف فيه - 01:03:25

او احسان اه صناعته ومنعه من اه دخول الخمر عليه. نعم قال رحمة الله دهن مائع او عجين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يظهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه - 01:03:44

نحس دهن مائع مثل ما ذكرنا لكم فيما مضى في أول الكتاب - 09:04:01

فإذا على مثل ما قلنا في المثال السابق واذكر اني قلتها لكم. قلت لو جئنا مثلا الى مستودعات الحليب في احدى شركات -
ان نجasse غير الماء بوقوع اي نجasse قليلة فيه ولو كان هذا الدهن ملء كف او ملء قرية او قلة او مائة قلة او مليون برميل عندهم

01:04:26

التي آآ تجمع الحليب وتعيد تصنيعه. فوقع فيها شعرة نجسة او نقطة بول او نقطة دم. فعندهم ان هذا الحليب كله ينجس حتى ولو كان ما يكفي لبلد كامل لماذا؟ لأنهم يقولون ان النجاسة وقعت فيه - 01:04:59

كله وغير الماء ليس له قوة على دفع النجاسة فلا يفرق فيه بين قليل وكثير. بخلاف الماء. الماء اذا كان كثير فله قوة على دفع النجاسة فيقول المؤلف رحمة الله اذا نجس دهن المائة فتوجب اراقته - 01:05:25

واما يمكنا تطهيره بوجه من الوجوه او عجينا مثل ذلك العجين لانه غطبا وفيه ماء ولا يمكن عزل بعضه عن بعضه وامكان العلم بما وصلت اليه النجاسة وما حجبت عنه - 01:05:43

واضح؟ او باطن حب الحب اذا تنفس مهما غسلت الحبة فالحبة لها داخل. لا يمكن ان تقطع بوصول الماء اليها وازالة النجاسة التي فيها وبناء على ذلك حتى ولو كان هذا الحب جاما. لكن لما كان له آزوايا او نحوها يمكن دخول الماء اليه. آآ النجاسة - 01:05:58

الاناء الذي تشرب النحاسة والسكين الذي سقيتها وجه واحد - 01:06:22

اعلیٰ داخلا - 01:06:42
بعظ المعالجات واطفيت في بول او في نحوه فيقولون في بعض هذه الاحوال بمثيل هذه المعادلات آآ تنفذ النجاسة الى بعض اجزائها او السكين طبعا هي قطعة مو معدنة آآ صلبة لا تدخلوا النجاسة في اجزائها لكن قال الفقهاء انها لو احmit وجعل فيها بعث الداوية او

فعد ذلك نقطع بعدم امكان تطهيرها. ومثل ذلك الاناء الذي يتشرب النجاسة على هذا الوجه. ولذلك قال لم يظهر لانه يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه. وثم اه استدرك الشارح ما اه المسألة المفهومة من - 01:07:10

فلاجل ذلك تلقى وما حولها. يعني لا يمكن تطهيرها لكن ما وقع فيه النجاسة وما والحدود التي اصابته النجاسة آلياً يحاط ثم آلياً يفصل فيليقى فيكون ما سواه طاهر. لأننا تيقنا ان النجاسة لم تسرى فيه. بخلاف المائع فالمائع له قوة في السريران - 01:07:44

فيه نجاسة والقيتها ما حولها والباقيطة. فان اختلط ولم ينضبط ايضا في مثل هذه الحال فيحكم بالنجاسة مثل ما يقال في مسائل - وہ سری ای سیئہ وصل. ای احمد بن سرین مدد سر. فاجل دلت تعلم بالیجسہ " علی جمیعہا وتو دلت سینا " تیرہ ووچھ

المائعت. اه اسئل الله لنا ولكم التوفيق اه والسداد. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلي الله وسلم على نبينا محمد -